يكون واحد وعصبته بل باستحقاقه برق او حرية وللسيد الفسخ
منهم الاقويا لا يفتقرون بلا اداء او لم يوصلوا فان عجزوا بعد رد عتقه
عتق ورجع بمادي والخيار وان بعد وكتابته شريكين بمال
وعقد واقتضا واحد مشتركة على حسب ما لكل لا احدهما ولا حوهما
تقديم الاخر في القبض ورجع بحصته مما قبض ان عجز وان
قبل الاجل لطالب وان صالح احدهما باذن الاخر ثم عجز العبد
كا ما رد ما ينوب الاخر مما صالح به والعبد بينهما واسلم نصفه
الا ان يقبض الاخر اكثر فلكل ما اخذ وارق ستاويهما والعبد
بينهما وان مات فنصيب غير المصالح من تركته وما فضل لهما
وصيغة العتق من احدهما وضع لنصيبه بملكاته ان عجز
الا ان يقصد العتق فيقوم ان عجز وان كان سلف النصف
ببرئه عتق موضع وبصيغة الحث عتق وتصرف بمطلقه مجبر
وصيا كالزواج الا ان ياذن كصدقه بعوا وحاضه لحم وللعبد
تعجيز نفسه ولو خالف السيد على الا دفع ان لم يظهر له مال
والا فلا ولو انفقا مع الله تعالى كما في خ ع ولا يعجز نفسه
اليه اذا كان معه ما هو في الكتابة ثم ظهوره بعد لعوله سيره
فليس له تعجيزه ولو اشترطه بل يرفع للحاكم ويلوم لم يرجوه
كان غائبا عنه الحول ولا مال له تنبيه في الرفع للحاكم كالتقطا عة
على حال او فسخ الكتابة تنبيه في نفي بر الحاكم والسلوم

ولا

٣٩١

ولا يعمل بشرط عدم التلوم ايضا ويقبض الحاكم ان غاب السيد
وان قبل الاجل لان الحق للمكاتب ويفتح حوته وان عن مال
الا دواخل منه بشرط او غيره ويكون الشرط في الوفا المحمول به
قبلها كالاجنبي يتعجل ويرجع مستحق تركة المكاتب على المحمول
عنه حيث لم يعتق على المكاتب كما نقله بن عبد السلام ويرث الباقي
من معه في الكتابة ويعتق عليه لا كزوجة ولمن معه ولد
او غيره السعي حيث قوي ان مات ولم يخلف وترك متروكه او لد
قوية امه والا يكن ولد فلام ولو كان الكل قوية امينة فالولد
مقدم ويتباع في تعجيزه كما سبق وان استحق او تعيبا الموصى
مثل الموصوف ولو سببا كمرض معيب من مثل او وثيقة فيه
شبهة والا يكن شبهة لو رجع لما كان له من الوثيقة كان له مال
اولا كما خره دينا وبيعت كتابته كالمسلم والولاء كالتوبير
للمتبايعين كان اسلم الا ان يسلم السيد او يكون له قرابة مسلمون
كما سبق وكفر بالصوم ولحق بشرط وطء المكاتبة واستثنا
حملها او نيل حرمة بعد التوقية وكثيرها لحم وعجزه عما
الا ان عجز موجب للرق ولو كانت الجناية على السيد وفي غير السيد
في اسلامه كالعتق وادب الواطي وعليه نقص البكر المكرهة
وان حملت خيرت في البقا والامومة فتحط حصتها والا صدق
مصاحبها او مشاعه وان قتل فهل قيمته للسيد فدا وكذا ثبا

Copyright © King Saud University